

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أفضل خروجاً من الخلاف لحولين فقط اقتصاراً على ما ورد أفضل خروجاً من الخلاف لحولين فقط اقتصاراً على ما ورد لحديث أبي عبيد في الأموال عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم فهي علي ومثلها لغير ولي محجور عليه لوجوب مراعاة المصلحة ولا مصلحة في التعجيل إذا كمل النصاب لأنه سببها فلا يجوز تقديمها عليه كال كفارة على الحلف قال في المغني بغير خلاف نعلمه ولا يجوز التعجيل منه أي النصاب لحولين إن نقص بالتعجيل ولا عما يستفيده النصاب نصاً لأنه لم يوجد فقد عجل زكاة عما ليس في ملكه أو عن معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول ما ذكر أو قبل نبات زرع أو عن زكاة ثمر قبل طلوع طلع أو عن زبيب قبل طلوع حصرم لأنه تقديم زكاة قبل وجود سببها وبعده أي بعد نبات زرع وطلوع طلع وحصرم يصح تعجيل لأن وجوده بمنزلة ملك النصاب والإدراك بمنزلة حولان الحول فجاز تقديمها عليه وتعليق زكاته بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل لأن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بدخول شوال ويجوز تعجيلها قبله وإن عجل عن نصاب موجود وما ينمي في حوله أجزاء تعجيله عن النصاب فقط ولم يجرء عن نماء لأنه عجل زكاة ما ليس في ملكه فلم يوجد السبب كما في النصاب الأول فلو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فنتجت عشرة أجزاء المعجلة عن ثلاثين فقط لعدم صحة التعجيل عن النتاج ولزم للعشر النتاج ربع مسنة زكاتها وإن تم الحول والنصاب ناقص بقدر معجل صح تعجيله وأجزأ